السلطات الإجرائية لهيئة النزاهة العراقية

في ضوء اتفاقية مكافحة الفساد والتشريع الجنائي العراقي

إعداد

مضر ياسين سعيد

مقدّمة

يقتضي الاطار التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وجود نظام اجرائي فعّال ومتكامل . وإنّ من شروط تحقيق الغاية المرجوة من هذا النظام، هو إنشاء سلطات متخصصة في مكافحة الفساد، تتمتع بالاستقلالية، تكون مهمتها انفاذ القانون على الصعيد الداخلي بالاقتران بالجهود المعنية بمكافحة الفساد الشاملة ، والتعاون على الصعيدين الداخلي والدولي[٤٧٢] .

وفي العراق أسست هيئة معنية بمكافحة الفساد يطلق عليها هيئة النزاهة، وهذا لا يعني عدم وجود غيرها من الاجهزة المعنية بمكافحة الفساد ، إلا إنها تعد من أحدث الآليات في اطار الجهود المبذولة لمكافحة الفساد ، تكون مسئولة عن تطبيق وتنفيذ معايير الخدمة العامة وقوانين مكافحة الفساد[٤٧٣] .

أصدر المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة[٤٧٤] الأمر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الذي تم بموجبه التخويل لمجلس الحكم سلطة إنشاء مفوضية عراقية معنيّة بالنزاهة العامة ، تكون جهازاً مستقلاً مسئولاً عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة ، وتقوم باقتراح تشريعات وتنفيذ مبادرات لتوعية وتثقيف الشعب العراقي بغية تقوية مطالبه بإيجاد قيادة نزيهة وشفافة تتسم بالمسئولية وتخضع للمحاسبة[٤٧٥] ، وفعلاً أنشئت تلك المفوضية بموجب القانون التنظيمي الصادر من مجلس الحكم (المنحل) الملحق بالأمر المذكور ، وسُمّيت مفوضية النزاهة العامة . وشكّلت فعلياً في نهاية حزيران من عام ٢٠٠٤[٤٧٦] .

وقد عالج قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ وفي المادة (٤٩/أ) منه[٤٧٧] تأسيس الهيئات الوطنية ، وبموجب هذه المادة أضفى الشرعية على الهيئات التي أنشأتها سلطة الاحتلال قبل صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ومن ضمنها هيئة النزاهة ، إلا أنه سمّاها الهيئة الوطنية للنزاهة العامة .

---

(٤٧٢) انظر المادة (٣٦) من اتفاقية مكافحة الفساد .

(٤٧٣) المادة (١) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(٤٧٤) إنّ ما شهده العراق من تغيير جذري وجوهري بعد احتلاله في ٢٠٠٣/٤/٩ ، وما عاشه من فراغ سياسي وأمني وإداري استمر لبضعة اشهر ، وإن ما تفرضه القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب ، وتماشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، فقد تم تأسيس سلطة إئتلاف موحدة من الدول القائمة بالاحتلال، وتم تعيين السفير (بول بريمر) حاكماً مدنياً للعراق وأطلق عليه (المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة)، وباشر مهام عمله في الثالث عشر من أيار/مايو سنة ٢٠٠٣ حتى الثامن والعشرين من حزيران سنة ٢٠٠٤، حيث أصدر نظام سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ١ لسنة ٢٠٠٣ الذي منح السلطة المذكورة بموجبها ممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية . وللمزيد من التفاصيل انظر: د. حميد حنون خالد - مبادئ القانون الدستور وتطور النظام السياسي في العراق - مكتب نور العين للطباعة – ط٢ - بغداد ٢٠١٠ – ٢٠١١ - ص ٢٢٢ وما بعدها. جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٧ في ٢٠٠٣/٦/١٧ . وكذلك قرارات مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) الذي أضفى الشرعية على احتلال العراق ، والقرارين المرقمين ١٥٠٠ (٢٠٠٣) ، و ١٥١١ (٢٠٠٣) الذي أكد على أن صاحب السلطة في العراق هو (المدير الإداري) لسلطة الائتلاف المؤقتة ، متاح على شبكة الانترنيت على الموقع: http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SCRes٠٣.htm .

(٤٧٥) المادة (١) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(٤٧٦) رحيم حسن العكيلي – تشكيلات هيئة النزاهة ووظيفية كل منها ، بحث منشور على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط: http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id٤٩٤ آخر زيارة للموقع في ٢٠١٦/١٠/١٠.

(٤٧٧) نصت المادة ٤٩/أ من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ على : ((إن تأسيس الهيئات الوطنية مثل الهيئة الوطنية للنزاهة العامة والهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية والهيئة الوطنية العليا لإجتثاث البعث، يعد مصدقا عليه، كما يعد مصدقا على تأسيس الهيئات المشكلة بعد نفاذ هذا القانون. ويستمر أعضاء هذه الهيئات الوطنية بعملهم بعد نفاذ هذا القانون، مع مراعاة ما ورد في المادة ٥١.))

وعند صدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي معرض تنظيمه للسلطات الاتحادية في الباب الثالث منه ، عالج في الفصل الرابع من الباب المذكور تنظيم (الهيئات المستقلة) حيث جاء بنص المادة (١٠٢) ما نصه: ((تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة ، هيئات مستقلة ، تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون)).

ورغم إن الدستور اشترط تنظيم أعمال الهيئة بقانون ، إلا ان العمل بالامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ والقانون التنظيمي المحلق به ظل ساري المفعول لحين صدور قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، واقرار تسمية (هيئة النزاهة) بدلاً من مفوضية النزاهة العامة كما نص عليها الدستور. وقد نص قانون الهيئة على اجراء التنسيق بين هيئة النزاهة وبين هيئات النزاهة في الأقاليم في ميدان مكافحة الفساد[٤٧٨] . وبذلك فان ما قام به العراق من تأسيس هيئة متخصصة لمكافحة الفساد قد جاء متفقاً مع أحكام الفقرة (١) من المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

هنا يسلط الباحث الضوء على بيان سلطات هيئة النزاهة الاجرائية الممنوحة لها بموجب القانون ، والتي تكون لازمة لتكامل النظام الاجرائي لملاحقة المتهمين بالفساد ومحاكمتهم . ويمكن حصر تلك الصلاحيات بالمبحثين الآتيين:

المبحث الاول / سلطة التقصي وتشجيع الابلاغ عن جرائم الفساد

المبحث الثاني / سلطة التحقيق

---

(٤٧٨) **بموجب القانون الصادر عن اقليم كردستان – العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١ ، أسست هيئة نزاهة لإقليم كردستان وسميت بـ (الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كوردستان – العراق) ويهدف هذا القانون إلى تثبيت آلية فعالة لتكريس مبدأ سيادة القانون ، ومكافحة ظاهرة الفساد ودعم مبدأ الشفافية وتعزيزه في مؤسسات الاقليم كافة من خلال الاجراءات القانونية ، واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للوقاية من الفساد ، واعتماد معايير موضوعية لتقويم الأداء وتطويره في الخدمة العامة والقضاء على الروتين ، وتثبيت وتقويم السلوك الوظيفي وتحمل المسئولية أثناء تأدية الخدمة العامة وفقاً للقوانين والاجراءات التي تحرم الفساد .**

المبحث الاول

سلطة التقصي وتشجيع الابلاغ عن جرائم الفساد

لقد بيّنا سابقاً أن هناك نوع من التعاون والارتباط بين سلطات التقصي والاستدلال المعنية بمكافحة الفساد في العراق ، الامر في حدّ ذاته يساعد في تشجيع الكشف والابلاغ عن جرائم الفساد . وإنّ اتفاقية مكافحة الفساد قد اشتملت على العديد من صور تشجيع الكشف عن جرائم الفساد والحث على الابلاغ عنها في مرحلة التقصي والاستدلال ، ومن هذه الصور ما يأتي:

المطلب الاول

برنامج حماية الشهود

تعتبر الشهادة وسيلة اثبات ، بمقتضاها يدلي شخص (غير المتهم) بمعلومات عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن طريق واقعة معينة أو ظروف خاصة بالجريمة أو عن الجريمة برمتها أمام سلطة التحقيق أو الحكم[٤٧٩] . فهي تعبير عن مضمون الادراك الحسي للواقعة التي يشهد عليها الشاهد[٤٨٠] . وتحتل الشهادة مقاماً هامّاً بين وسائل الاثبات الجنائية التي يستعين بها القاضي في كشف النقاب عن الحقيقة ، بل هي عماد الاثبات في المسائل الجنائية[٤٨١] .

يتضح من أهمية الشهادة مدى اهمية الشاهد واهمية المحافظة عليه، فهو يؤدي خدمة عامة ويستهدف تحقيق مصلحة عامة[٤٨٢] . ومن ثم فانه من أبسط حقوقه حمايته من أي اعتداء قد يتعرض له[٤٨٣] . ومن هذا المنطلق سعت السياسة الجنائية المعاصرة للاتجاه نحو إقرار حق الشاهد المهدد في الحماية الجنائية ، الموضوعية منها والشكلية[٤٨٤] . وهذا ما سارت عليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد[٤٨٥] . ويلاحظ على نصوص حماية الشهود والمبلغين في اتفاقية مكافحة الفساد[٤٨٦] ما يأتي:

١) إمتاز مفهوم الحماية بالطابع النسبي وعدم الاطلاق ، وتبرير ذلك هو ما تتطلبه برامج حماية الشهود من إمكانيات وموارد مالية وغيرها.

---

(٤٧٩) انظر: د. حسني الجندي – شرح قانون الاجراءات الجنائية – ج٢ – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦ – ص١٥٦.

(٤٨٠) انظر: أشرف الدعدع – حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب – دراسة أممية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٢ – ص١٩.

(٤٨١) انظر: د. مصطفى يوسف – الحماية القانونية للشاهد – بدون دار نشر – ٢٠١١ – ص٣٣.

(٤٨٢) انظر: د. خالد موسى توني – الحماية الجنائية الاجرائية للشهود – دار النهضة العربية – القاهرة – ط١ – ٢٠١٠ – ص١٠.

(٤٨٣) انظر: د. محمود نجيب حسني – الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢ – ص٩٩.

(٤٨٤) انظر: د. خالد موسى توني – الحماية الجنائية الاجرائية للشهود – المرجع السابق – ص١٠.

(٤٨٥) راجع نص المادتين (٣٢ و ٣٣) من اتفاقية مكافحة الفساد.

(٤٨٦) انظر: د. سليمان عبدالمنعم – الجوانب الموضوعية والاجرائية في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ٢٠١٥ – ص١٢٢ -١٢٣

٢) عدم اقتصار نطاق الحماية على الشهود فقط ، بل يمتد ليشمل اقاربهم والاشخاص الوثيقي الصلة بهم.
٣) تنوع مظاهر الحماية وتتمثل بصفة اساسية بالحماية الجسدية للشهود ، مثل تغيير اماكن اقامتهم وحظر افشاء المعلومات المتعلقة بهم ، وتوفير الظروف الامنية المناسبة للادلاء بشهادتهم وغيرها.
٤) لم تنص الاتفاقية على حماية الشهود من الملاحقة القضائية المحتملة عن جرائم السب والقذف بشأن ما قدموه من معلومات ، كما فعلت بعض القوانين الوطنية.

أما في العراق ، البلد الذي ربما يكون اكثر احتياجاً لحماية الشهود لما تعصف به من جرائم الارهاب وجرائم الفساد ، فاننا نجد أن قوانينه تكاد تخلو من نصوص تنظم الحماية لهذه الفئة المهمة من الناس[٤٨٧] ، الامر الذي اثر سلباً على اثبات الكثير من الجرائم بسبب عزوف الكثير عن الادلاء بشهاداتهم خوفاً من بطش وانتقام الجاني .

قد يعزو البعض قلة التشريعات (وربما انعدامها) الخاصة بتوفير الحماية للشهود الى قدم تلك التشريعات وانها اصبحت الان لا تلبي الحاجة وهي بحاجة الى التعديل . لكن من الملفت للنظر ، ورغم ان العراق قد انظمّ في عام ٢٠٠٧ الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، إلا ان قانون هيئة النزاهة (وهي الجهة المعنية بمكافحة الفساد) والصادر عام ٢٠١١ قد جاء خالياً من النص على حماية الشهود رغم احتواء القانون على تنظيم الاجراءات التحقيقية للهيئة وذلك في الفصل الثالث منه .

كذلك خلا قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ من نصوص تنظّم حماية الشهود والمبلغين . وربما يكاد القانون الوحيد الذي ينظم هذه المسألة هو **قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ ، والذي نصّت المادة (٢١) منه على: (على محكمة الجنايات أن تؤمّن الحماية للضحايا أو ذويهم وللشهود وفقاً لما يرد في قواعد الإجراءات والأدلة الملحقة بهذا القانون بما في ذلك تأمين السرية لهوية الضحايا أو ذويهم والشهود) . إلا ان هذا القانون خاص بالمحكمة المذكورة فقط .**

لما تقدم فإنّ على المشرّع العراقي تدارك هذا النقص التشريعي المهم ، بتشريع جديد ينظم حماية الشهود والمبلغين ومن في حكمهم ، وفق الصيغة الواردة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

---

(٤٨٧) **قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة١٩٧١ المعدل ، قد جاء خاليا من الإشارة إلى حماية الشهود ، إلا ان البعض يشير الى وجود مثل هذه الحماية في المادتين (٦٦) و(٦٧) منه ، حيث نصت المادة (٦٦) على (يقدر القاضي بناء على طلب الشاهد مصاريف سفره والنفقات الضرورية التي استلزمها وجوده بعيدا عن محل إقامته والأجور التي حرم منها بسبب ذلك ويأمر بصرفها على حساب خزينة الدولة) أما المادة (٦٧) منه فقد نصت على (اذا كان الشاهد مريضا او لديه ما يمنعه من الحضور فعلى القاضي او المحقق الانتقال إلى محله لتدوين شهادته) وهذان النصان لم يتضمنا ما يستدل منهما على تامين الحماية للشهود، وكذا نص المادة (١٥٢) من القانون المذكور التي تضمنت ان للمحكمة ان تجعل من جلسات المحاكمة سرية مراعاة للأمن او للمحافظة على الآداب ، لكن يمكن اعتبار المادة (٢/٤٧) تتعلق بهذا الموضوع والتي نصت على: ((للمخبر في الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او الموقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا، وللقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم باجراء التحقيق وفق الاصول مستفيدا من المعلومات التي تضمنها الاخبار دون بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية)).**

المطلب الثاني

الحد من الحصانات الوظيفية

الحصانة في اللغة هي المناعة ، نقول حُصّن المكان ونحوه أي صار منيعاً قوياً فهو حصين[٤٨٨] . أما في الاصطلاح القانوني، فلم تتطرق الوثائق القانونية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية التي عالجت موضوع الحصانة أو تطرقت إليه بشكل جزئي إلى وضع تعريف اصطلاحي ـ فلسفي للحصانة أو لأي من أشكالها[٤٨٩] ، ومجمل ما تضمنته تلك الوثائق في هذا السياق هو تحديد الأشخاص المستفيدين من نظام الحصانة، والأحكام الخاصة بها، من حيث مدتها الزمنية، والأفعال التي تغطيها، وآثارها[٤٩٠] .

فهناك الحصانة الدولية التي يستفيد منها رؤساء الدول الأجنبية والدبلوماسيون، واخرى داخلية يحظى بها رئيس الدولة واعضاء المجالس النيابية[٤٩١] والقضاة[٤٩٢] . وقد شرعت هذه الحصانة لصاحبها بسبب تبعيته إلى هيئة لها استقلالها وكرامتها ، فليست الحصانة من قبيل الامتياز الفردي الخاص الذي يتعلق بشخص صاحبها[٤٩٣] . الحصانة تكون على نوعين ، إما حصانة موضوعية وهي التي تمنع المسئولية عن صاحبها ، وإما إجرائية والتي تعني عدم جواز اتخاذ اي اجراءات جنائية بحق المتمتع بها[٤٩٤] .

مما تقدم يستطيع الباحث تعريف الحصانة القانونية بانها: ((وسيلة قانونية تُمنح لشخصٍ بسبب تبعيته الى هيئة لها استقلالها وكرامتها ، تمنع عنه المسئولية الجزائية أو اتخاذ اجراءات جنائية بحقه)).

إنّ توسع التشريعات في إقرار الحصانة القانونية قد تؤدي الى إعاقة عمليات الكشف عن جرائم الفساد ، لذلك دعت اتفاقية مكافحة الفساد الى الحد من هذه الحصانات حيث اشارت الى ذلك في نص المادة (٢/٣٠) منها ، والتي نصّت على: ((تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لنظامها القانوني

---

(٤٨٨) **انظر معجم المعاني الجامع – متاح على شبكة الانترنيت على الموقع:**

http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

(٤٨٩) انظر: عمار ياسر جاموس - الحصانة البرلمانية والعفو الخاص وأثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين – المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة "مساواة" – فلسطين – ٢٠١٥ – ص٤.

(٤٩٠) انظر: سلمان بن فوزان بن صالح الفوزان - حصانة القاضي - دراسة تأصيلية مقارنة - بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات الشرعية - الجمعية العلمية القضائية السعودية – السعودية -العدد (١) – ٢٠١٣ – ص٥٠.

(٤٩١) الحصانة البرلمانية هي اصطلاح يطلق على مجموع الضمانات التي ينص عليها الدستور عادة لحماية عضو البرلمان توكيداً لاستقلاله ، وتمكيناً له من القيام بواجباته في تمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه ، مثل عدم مساءلة عضو البرلمان عما يبديه من آراء خلال مشاركته في العمل البرلماني للمجلس النيابي أو لجانه . انظر: مجمع اللغة العربية – معجم القانون – جمهورية مصر العربية – المطابع الاميرية – ط١ – مادة حصانة برلمانية – ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م – ص١٣.

(٤٩٢) الحصانة القضائية هي حماية قانونية مقررة لأعضاء السلطة القضائية تمنع اتخاذ إجراءات التحقيق ضدهم خاصة القبض والحبس احتياطيا ، وتحول دون رفع الدعوى العمومية عليهم إلا بعد الحصول على إذن، ويمكن أن تمتد هذه الحماية أثناء المحاكمة فيحاكم القاضي المتهم في محكمة خاصة ، وتستمر هذه الحماية بعد الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذ تنفذ العقوبة في مكان خاص مستقل عن السجناء الآخرين . وللمزيد انظر: عبد العزيز بن أحمد بن محمّد الصقري – نطاق الحصانة القضائيّة – محكمة القضاء الاداري سلطنة عمان – ٢٠١١ – ص٧.

(٤٩٣) انظر: عبد العزيز بن أحمد بن محمّد الصقري – نفس المرجع السابق – ص٢.

(٤٩٤) في نفس المفهوم انظر: د. حسينة شرون – الحصانة البرلمانية – مجلة الفكر – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر – الجزائر – العدد الخامس – ٢٠١٠ – ص١٤٨.

ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعّالة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية)).

موقف المشرّع العراقي

نظّم قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ مسألة الحصانة في المادة (١١) التي نصّت على ذلك: ((لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية او القانون الدولي او القانون الداخلي)) .

أولاً / المستثنون بمقتضى القانون والعرف الدولي :

لاعتبارات سياسية تتصل بالعلاقات المتبادلة والاحترام المتبادل وبمقتضى الاتفاقيات وما جرى عليه القانون الدولي والاعراف الدولية فقد اعفي بعض الاشخاص بحكم مراكزهم من الخضوع لاختصاص قانون عقوبات دولة الاقليم لما قد يرتكب من قبلهم من جرائم في هذا الاقليم الاجنبي. وهؤلاء الاشخاص عادةً هم:

١) رؤساء الدول الاجنبية . ويشمل الاعفاء أو الحصانة ايضاً كل من في حاشية الرئيس كزوجته وافراد اسرته والمرافقين له من وزراء وموظفين وغيرهم .
٢) المعتمدون السياسيون وأعضاء السلك الدبلوماسي .
٣) القوات الحربية الاجنبية : إن أمر حصانة القوات الاجنبية غالباً ما يكون خاضعاً للاتفاقيات المبرمة بين الدولة صاحبة الاقليم والدولة صاحبة القوات المسلحة. فاذا ما دخلت قوات اجنبية اقليم دولة بتصريح واذن منها ، فلا تخضع هذه القوات (برية كانت ام جوية او بحرية) لقانون عقوبات دولة الاقليم ذلك لانها تمثل سيادة الدولة وما يقتضيه العرف والنظام العسكري من خضوع افراد القوات المسلحة لرؤسائهم . وغالباً ما تكون هذه الحصانة ليست مطلقةً انما هي مقيدة بشروط.

ثانيا / المستثنون بمقتضى التشريع الداخلي :

يستثني التشريع الداخلي للدولة بعض الاشخاص من تطبيق القانون بحقهم إما من الناحية الموضوعية أو من الناحية الاجرائية، وذلك لاعتبارات تتعلق معظمها بالمصلحة العامة . **وفي التشريعات العراقية ألغيت بعض الفئات من الحصانة**[٤٩٥] **وبقيت اخرى ، ومنهم الفئات الآتية :**

١) أعضاء مجلس النواب العراقي (البرلمان):

منح الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ أعضاء مجلس النواب نوعين من الحصانة البرلمانية ، أولاهما حصانة موضوعية عما يدلي به النائب من آراء أثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة بشأن ذلك[٤٩٦] . وثانيهما إجرائية بعدم جواز القبض عليه خلال مدة الفصل التشريعي[٤٩٧] أو خارجها[٤٩٨] إلا بشروط معينة ، وترفع تلقائياً هذه الحصانة اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

٢) الخصوم في الدعاوى :

أقر قانون العقوبات العراقي النافذ بعدم وجود جريمة فيما يسنده أحد الخصوم أو من ينوب عنهم الى الاخر شفاهاً أو كتابة من قذف أو سب اثناء دفاعه عن حقوقه أمام المحاكم وسلطات التحقيق والهيئات الاخرى وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع[٤٩٩] . ونلاحظ ان الاستثناء هنا يقتصر على الاعتداء القولي سواء ورد شفاها او كتابة فقط دون غيره كالاعتداء بالضرب وهذا الاستثناء فقط اثناء الوجود امام المحكمة او الهيئة المختصة دون **خارجها** ، وفي حدود ما تقتضيه المدافعة اما خارج ذلك فلا يشمله الاستثناء. كذلك نص القانون بعدم العقاب على الشخص اذا كان قد ارتكب القذف او السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه[٥٠٠] .

---

(٤٩٥) كان دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ الملغى قد منح حصانة بموجب المادة (٤٠) منه والتي نصت على: ((يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والأعضاء بحصانة تامة ولا يجوز اتخاذ أي إجراء بحق أي منهم إلا بإذن مسبق من المجلس))، واذا ما علمنا أن رئيس مجلس قيادة الثورة هو حكماً يكون رئيسا للجمهورية بموجب المادة (٣٨) من الدستور التي نصت على: ((يمارس مجلس قيادة الثورة بأغلبية ثلثي أعضائه الصلاحيات الآتية : أ - انتخاب رئيس له من بين أعضائه يسمى رئيس مجلس قيادة الثورة ويكون حكما رئيس للجمهورية)) . وبصدور دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ والذي لم ينص على هذا الموضوع ، من هنا يتضح عدم وجود نص دستوري او قانوني نافذ ينص على منح الحصانة لرئيس الجمهورية. كما صوّت مجلس النواب العراقي على إلغاء الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والتي تنص على: ((فيما عدا المخالفات المعاقب عليها بموجب قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل والبيانات الصادرة بموجبه، لا تجوز احالة المتهم على المحاكمة في جريمة ارتكبت اثناء تادية وظيفته الرسمية او بسببها الا باذن من الوزير التابع له او وكيل الوزارة الذي يخوله، مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الاخرى)). وتم إلغاؤها بموجب قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٨) لسنة ٢٠١١ والمنشور بجريدة الوقائع العراقية رقم (٤١٩٣) في ٢٠١١/٦/١٣ . حيث جاء في الاسباب الموجبة للقانون ((لحصر صلاحية تقرير براءة المتهم او إدانته بيد القضاء ولتأكيد استقلاله وضمان دور أكبر في ميدان محاربة الفساد وعملاً بمبدأ الفصل بين السلطات ، شرع هذا القانون.)) كان نص هذه الفقرة تعد عائقاً لمكافحة الفساد في العراق ، إذ يستطيع الوزير عدم إعطاء الاذن لمحكمة التحقيق من إحالة الموظف التابع له (المتهم) على المحاكمة في جريمة ارتكبت أثناء تأدية وظيفته الرسمية أو بسببها.

(٤٩٦) نصت المادة (٦٣/ثانياً/أ) منه على: ((يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء أثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة بشأن ذلك)).

(٤٩٧) نصت المادة (٦٣/ثانياً/ب) منه على: ((لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية وبموافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه ، اواذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية)).

(٤٩٨) نصت المادة (٦٣/ثانياً/ج) منه على: ((لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية ، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه ، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية)).

(٤٩٩) انظر المادة (١/٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٥٠٠) انظر المادة (٢/٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي.

٣) منتسبو القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي

يخضع منتسبو القوات المسلحة العراقية عند ارتكابهم جريمة عسكرية الى المحاكم العسكرية التي ينظم عملها قانون اصول المحاكمات العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧[٥٠١] ، ويخضع منتسبو قوى الامن الداخلي عند ارتكابهم جريمة الى محاكم قوى الامن الداخلي التي ينظم عملها قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨[٥٠٢] .

قد يرتكب منتسب القوات المسلحة أو قوى الامن الداخلي جريمة ضمن اختصاص محاكم الجزاء المدنية ، عندها سوف تطلب الاخيرة إحالة المتهم إليها للتحقيق معه ثم محاكمته . هنا اعطى المشرّع العراقي حصانة لهذا المنتسب ، فجعل احالته الى المحكمة مرهونة بموافقة وزير الدفاع[٥٠٣] أو وزير الداخلية[٥٠٤] وفق شروط معينة.

---

(٥٠١) نشر القانون بجريدة الوقائع العراقية رقم (٤٠٤٦) في ٢٠٠٧/٠٨/٢٩.

(٥٠٢) نشر القانون بجريدة الوقائع العراقية رقم (٤٠٦٨) في ٢٠٠٨/٣/١٧.

(٥٠٣) نصت المادة (١٩) من قانون الاصول العسكري على ((اولا – لا يجوز القاء القبض على العسكري او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من محكمة مختصة او بناءا على قرار مجلس تحقيقي او في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك)). ونجد في هذا النص خلوه من الحصانة ، إلا ان مجلس النواب العراقي وفي عام ٢٠١٦ قد أقر تعديلا على هذه المادة ليصبح نصها (((اولا) لايجوز القاء القبض على العسكري او توقيفه الا في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك. (ثانيا) لايجوز تنفيذ امر القبض على الضابط او توقيفه في غير حالة ارتكابه جناية مشهودة الا بعد استحصال موافقة القائد العام للقوات المسلحة او من يخوله. (ثالثا)- أ- لايتم تنفيذ امر القبض الصادر بحق العسكري او تكليفه بالحضور امام المحاكم المختصة الابعد استحصال موافقة وزير الدفاع او من يخوله وللوزير او من يخوله تأجيل تنفيذ امر القبض بناء على اسباب معقولة. – ب - للوزير عدم الموافقة على تنفيذ امر القبض الصادر بحق العسكري او احالته الى المحاكم المختصة اذا كان الفعل الذي ارتكبه ناشئا عن القيام بواجباته العسكرية او بسببها ووفقا لتوصيات المجلس التحقيقي الذي يشكل لهذا الغرض)) . ويلاحظ الفرق بين النصين.

(٥٠٤) نصت المادة (١١٣) من قانون الاصول على: ((أولاً) للوزير بقرار مسبب عدم الموافقة على إحالة رجل الشرطة على محاكم الجزاء المدنية إذا ظهر أن الجريمة ناشئة عن قيامه بواجباته الرسمية أو بسببها ، وبناءً على توصية مجلس تحقيقي يشكل لهذا الغرض . (ثانياً) يكون القرار المتخذ وفقاً للبند (أولاً) من هذه المادة مانعاً من اتخاذ التعقيبات القانونية بحق رجل الشرطة عن تلك الجريمة وللمدعي العام ولكل ذي مصلحة الطعن بقرار الوزير لدى محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون . (ثالثاً) تستثنى من وقف التعقيبات القانونية جرائم المخالفات والجرائم المخلة بالشرف . (رابعاً) يكون للقرار الصادر بالوقف النهائي للتعقيبات القانونية ذات الآثار التي تترتب على الحكم بالبراءة ولا يمنع ذلك من قيام المتضرر بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالرد أو التعويض)).

المبحث الثاني

سلطة التحقيق

تتميّز إجراءات التحقيق الابتدائي بطبيعة خاصة وهي كونها ذات طبيعة قضائية ، وليست إدارية . حيث تتحرك بها الدعوى الجنائية . وتعتبر مرحلة أساسية لها . بما تنتجه من أدلة قانونية كاملة[٥٠٥].

يقصد بالطبيعة القضائية صفة الحيدة ومكنة تقييم الدليل المستمد منه تقييماً سليماً يستند إلى الواقع . ومن أجل ذلك ميّز القانون هذه الإجراءات بصفة القسر والقهر في مباشرتها كي تفيد في كشف الحقيقة وخصها بخصائص معينة[٥٠٦] . على عكس الحال بالنسبة لإجراءات الإستدلال فهي لا تتسم بهذه الصفة ولا تتحرك بها الدعوى العمومية . وإن كان يجوز رفعها بناءً عليها . وفي هذه الحالة يندمج تحريك الدعوى ورفعها في إجراء واحد هو تكليف المتهم بالحضور[٥٠٧] .

أناط المشرّع العراقي وفي المادة (٥١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مهمة التحقيق الابتدائي بقاضي التحقيق وكذلك المحققين تحت إشراف قضاة التحقيق . فقضاة التحقيق هم أعلى سلطة تحقيقية في العراق يليها في ذلك المحققون[٥٠٨] الذين يعملون تحت إشرافهم وهؤلاء (قضاة التحقيق، المحققون) لهم سلطة التحقيق الأصلية ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن سلطة المحقق لا ترقى إلى سلطة قاضي التحقيق وصلاحياته وأن المشرّع قد أعطى للأخير صلاحيات أو سع لتكون له الرئاسة في مجال التحقيق الابتدائي[٥٠٩] .

أورد المشرّع العراقي بعض الاستثناءات على الأصل فقد خوّل جهات أخرى مباشرة التحقيق الابتدائي ، حيث أعطى صلاحية قاضي التحقيق لأي قاضٍ في منطقته أو منطقة قريبة منها ، وذلك عندما يكون قاضي التحقيق غير موجود في دائرته واقتضت الضرورة إصدار قرار **أو** اتخاذ إجراء فوري في أثناء التحقيق في جناية أو جنحة ، كإصدار أمر القبض أو التوقيف أو تفتيش المساكن للقبض على المشتبه به[٥١٠].

---

(٥٠٥) انظر: د. محمد عبد الطيف فرج – شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي - الطبعة الأولى – دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٩ – ص٢٢٦.

(٥٠٦) انظر: د. مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - دار النهضة العربية – القاهرة - ج١- ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨– ص ٦٤٢.

(٥٠٧) انظر: د. محمد عبد الطيف فرج – المرجع السابق – ص٢٢٦.

(٥٠٨) المحقق: هو ذلك الشخص الذي يجمع الحقائق من أجل بلوغ هدف ذي ثلاث شعب هي: معرفة هوية المتهم، وتعيين مكانه والقبض عليه، وإعداد الأدلة الثبوتية لإدانته . للمزيد انظر: جارلس .أي. أو هارا ، غريغوري. آل. أو هارا - أسس التحقيق الجنائي الجزء الأول - القسم العام - ترجمة نشأت بهجت البكري – مطبعة الشرطة - بغداد - ١٩٨٨– ص ١٣ - أما المحقق الذي يعمل تحت أشراف قاضي التحقيق فأنه موظف يتبع إلى وزارة العدل (الآن وبعد انفصال مجلس القضاء الأعلى بشكل كامل عن وزارة العدل والحكومة برمتها ، فان المحقق يتبع لمجلس القضاء الأعلى) ويعين بأمر من وزير العدل ، على أن يكون حاصلاً على شهادة في القانون معترف بها أو حاصلاً على دبلوم الإدارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية . ولا يمارس المحقق اعمال وظيفته لأول مرة إلا بعد إجتيازه دورة خاصة.

(٥٠٩) انظر: مضر ياسين سعيد - الصلاحيات القانونية لرجل الشرطة في العراق في جمع الاستدلالات والدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير – معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة – ٢٠١٠ – موضوع صلاحيات جهات التحقيق – ص٦١ وما بعدها.

(٥١٠) المادة ٥١/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

كما يجوز لأي قاضٍ مهما كانت درجته أو نوع عمله القضائي أن يجري التحقيق في أية جريمة وقعت بحضوره إذا لم يكن قاضي التحقيق موجوداً[٥١١] ، أي أن له أن يستجوب ذوي العلاقة ويقرر القبض والتفتيش ويضبط الأسلحة والأدوات التي استعملت في الجريمة ، إلى غير ذلك من الإجراءات ، وتعد القرارات والإجراءات المتخذة من قبل القضاة في الحالتين أعلاه بحكم القرارات والإجراءات المتخذة من قاضي التحقيق المختص . على أن تعرض الأوراق على قاضي التحقيق المختص بأسرع ما يمكن[٥١٢] .

كذلك يمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث فقط عند غياب الأخير ، وإنّ هذه الصلاحية تزول عنه عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب إليه قاضي التحقيق في مواصلة التحقيق كلاً أو جزءاً[٥١٣] . ولا يحق لعضو الادعاء العام ممارسة هذه الصلاحية في منطقته في حالة غياب قاضي التحقيق في إجازة مثلاً أو في حالة نقله دون تعيين خلف له ، لأن دور الادعاء العام بالأساس خصصه المشرّع بالاتهام[٥١٤] .

إضافةً إلى ما تقدم فإن المشرّع العراقي قد خوّل بعض صلاحيات المحقق إلى أعضاء الضبط القضائي وذلك عند ارتكاب جناية أو جنحة مشهودة (حالة التلبس) خاصة ما يتعلق منها بالقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه[٥١٥] . كما أن لقاضي التحقيق إنابة أحد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين[٥١٦] كأن يأمر المسئول في مركز الشرطة بإجراء الكشف أو التفتيش أو استجواب الشهود أو المتهمين.... [٥١٧] .

ونظراً للدور المهم الذي يقوم به رجال الشرطة في كشف الجريمة وتعقب مرتكبها ، إذ يقع على عاتقهم العبء الرئيس في هذا المضمار ، ولكي لا تكون إجراءاتهم عبثاً مع أهميتها ، **فقد** أجاز المشرع للمسئولين في مراكز الشرطة[٥١٨] في بعض الحالات[٥١٩] ، التحقيق في الجرائم مع اعتبار تحقيقاتهم وإجراءاتهم بهذا الشأن بحكم ما يقوم به المحقق[٥٢٠] .

---

(٥١١) المادة ٥١/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥١٢) انظر: القاضي جمال محمد مصطفى – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - مطبعة الزمان - بغداد – ٢٠٠٥ - ص ٤٩.

(٥١٣) انظر نص المواد (٨/٦/٥) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.

(٥١٤) انظر: القاضي جمال محمد مصطفى – المرجع السابق – ص ٤٨.

(٥١٥) المادة (٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٥١٦) المادة (٥٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٥١٧) انظر: القاضي جمال محمد مصطفى – المرجع السابق – ص٥٠.

(٥١٨) المسؤول في مركز الشرطة هو مأمور المركز أو المفوض الخافر أو أي ضابط شرطة أو مفوض تناط به ادارة المركز – لاحظ المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٥١٩) أنظر المادتين (٤٩،٥٠) من قانون الأصول الجزائية.

(٥٢٠) انظر: د.سامي النصراوي – دراسة في أصول المحاكمات الجزائية - مطبعة دار السلام - بغداد - ج١ - ١٩٧٦– ص ٣٧٦.

ثم اضاف المشرّع لتلك الجهات هيئة النزاهة فمنحها سلطة التحقيق المتعلقة بجرائم الفساد[٥٢١] ، حيث تمارسه بواسطة محققيها الذي يعملون باشراف قاضي التحقيق المختص وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية[٥٢٢] .

وبهذا فان اجراءات الدعوى المتعلقة بجرائم الفساد لا تختلف عن غيرها من الدعاوى الجزائية فهي تخضع لنفس النصوص الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ولكننا نبحث هنا عن الصلاحيات الممنوحة للهيئة بموجب سلطة التحقيق ؟ ويجد الباحث انه يلزم تقسيم هذا المبحث الى:

المطلب الاول

تلقي الاخبارات والشكاوى والتصرف فيها

إنّ من يملك سلطة التحقيق فانه (ولأجل تحريك الدعوى الجزائية) يستطيع تلقي الاخبارات والشكاوى، وقد حدد المشرّع العراقي الجهات التي تقدم اليها الاخبار أو الشكوى وهي: قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسئول في مركز الشرطة أو أي عضو من اعضاء الضبط القضائي[٥٢٣] ، وهذه الجهات ذكرها المشرّع على سبيل الحصر. ثم اضاف لها هيئة النزاهة التي منحها هذه السلطة بموجب المادة (٣/أولا) من قانون الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، بل وجعل اختصاصها في التحقيق بجرائم الفساد يرجّح على اختصاص الجهات التحقيقية الاخرى[٥٢٤] .

فما هي صلاحية هيئة النزاهة عند تلقيها الاخبار عن احدى جرائم الفساد ؟ لهيئة النزاهة احد طريقين عليها أن تسلكه عند تلقيها الاخبار هما:

الفرع الاول

حفظ الاخبار

جاء في القانون النافذ بان للهيئة بقرار من رئيسها حفظ الاخبارات دون عرضها على قاضي التحقيق المختص[٥٢٥] ، وهذه الصلاحية تعد حصرية لهيئة النزاهة حيث لم يرد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي من له مثل هذه الصلاحية باستثناء قاضي التحقيق . فكيف يكون ذلك لجهة ادارية وليست قضائية ؟

---

(٥٢١) إن من الادوات التي منحها القانون لهيئة النزاهة وفي سبيل اداء عملها في منع الفساد ومكافحته ، هو منحها سلطة التحقيق في جرائم الفساد ، وذلك بموجب قانونها النافذ (قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١) وقبله القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤.

(٥٢٢) المادة (٣/أولا) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

(٥٢٣) المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٥٢٤) نصّت المادة (١١/ثانيا) من قانون هيئة النزاهة النافذ على: ((يرجح اختصاص الهيئة التحقيقي في (قضايا الفساد) على اختصاص الجهات التحقيقية الاخرى بضمنها الجهات التحقيقية العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الامن الداخلي ، ويتوجب بتلك الجهات ايداع الأوراق والوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية الى هيئة النزاهة متى ما اختارت الهيئة اكمال التحقيق فيها)).

(٥٢٥) نصت المادة (١٣/أولاً) من قانون الهيئة على:((للهيئة بقرار من رئيسها حفظ الاخبارات ، دون عرضها على قاضي التحقيق المختص اذا وجدها لا تتضمن جريمة ما ، أو اذا ثبت لديه بالتحريات والتحقيقات الاولية عدم صحة الاخبار أو كذبه)).

جرى العمل في هيئة النزاهة على التفريق بين نوعين من الدعاوى ، أولاهما تسمى الدعوى الإخبارية ، وثانيهما تسمى الدعوى الجزائية. فأما الدعوى الاخبارية فهي التي تُسجل فيها مزاعم الفساد أمام أحد محققي الهيئة قبل عرضها على قاضي التحقيق ، حيث يتولى ذلك المحقق التحري عن صحة الاخبار . فإن تأكد له صحة المعلومات وتم عرضها على قاضي التحقيق تسمى حينها بالدعوى الجزائية .

ولم يتضمن قانون هيئة النزاهة النافذ تفصيلاً حول الآلية التي يجب اتباعها عند التصرف في الشكاوى والاخبارات الواردة الى الهيئة سواء برفع الدعوى الى المحكمة أو الامر بحفظها ، لكن نجد الاساس التشريعي لهذه الصلاحية في القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الذي منح الهيئة صلاحية اصدار اجراءات استلام مزاعم الفساد[٥٢٦] ، حيث اصدرت الهيئة هذه الاجراءات وبدأ العمل بها ابتداءً من ٢٠٠٨/١٠/١.

عليه فإن صلاحية الهيئة في حفظ الاخبار ينصب على الدعوى الاخبارية وليس على الدعوى الجزائية ، فهو اجراء اداري تصدره الهيئة (بوصفها سلطة ادارية وليس بوصفها سلطة تحقيق) بناءً على تحرياتها وتحقيقها في الدعوى الاخبارية بمقتضاه تعدل عن رفع الدعوى الى قاضي التحقيق لعدم صلاحيتها للسير فيها ، وإن هذه الصلاحية ليست مطلقة بل مقيدة بشرطين هما:

١. اذا وجد بانها لاتتضمن جريمة ما .
٢. اذا ثبت بالتحريات والتحقيقات الاولية عدم صحة الإخبار أو كذبه.

إنّ صلاحية الهيئة في حفظ الاخبار لا يمنع قاضي التحقيق من طلب أي اخبار قد تم حفظه وفقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (١٣)، واتخاذ ما يراه مناسبا[٥٢٧] ، لان هذه الصلاحية ذات طبيعة ادارية . ويترتب على الطبيعة الادارية لأمر الحفظ النتائج الآتية:

١. إن أمر الحفظ لاحجية له فيجوز العدول عنه في أي لحظة وهذ المكنة متاحة لرئيس الهيئة أو نائبه الذي اصدره ولو لم تتوافر اسباب جديدة.
٢. لايجوز الطعن في أمر الحفظ أمام اية جهة قضائية ، وانما يجوز التظلم منه أمام رئيس الهيئة أو نائبه ولهؤلاء حق الغائه في أي وقت دون التقيد في وقت معين.
٣. لقاضي التحقيق طلب أي اخبار قد تم حفظه وفقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (١٣) ، واتخاذ ما يراه مناسباً.

---

(٥٢٦) نظمت تلك الاجراءات كيفية تلقي الهيئة للاخبارات بقولها في الفقرة (١) منها ((تتلقى الهيئة الاخبارات عن مزاعم الفساد؛ ولو كانت مغفلة (مجهولة التوقيع أو مجهولة الشخص) بجميع وسائل ايصال المعلومة بضمنها الهاتف والبريد الالكتروني ووسائل الاعلام المختلفة وغيرها)). يسجل الاخبار المحال الى المكتب من قاضي التحقيق بقرار منه في سجل الدعوى الجزائية مباشرة (وفق الفقرة ٣ من الاجراءات) اما الاخبار الوراد بغير ذلك كالاخبار الوارد عن طرق الهاتف او البريد الالكتروني وغيرها فسيجل في سجل الوارد لمكتب التحقيق المختص ويكون لمدير عام دائرة التحقيقات او مدير مكتب التحقيق مايلي : (١) حفظه دون اتخاذ اي اجراء بشانه اذا لم يكن يتضمن اي ايحاء بوجود جريمة من اي نوع. (٢) تسجيله في سجل الاخبارات مباشرة اذا تضمن جريمة (وفق الفقرة ٤ من الاجراءات).

(٥٢٧) نصت المادة (١٣/ثانيا) من قانون الهيئة على:((لقاضي التحقيق طلب أي اخبار حفظ وفقا لاحكام البند (اولا) من هذه المادة ، واتخاذ ما يراه مناسبا)).

الفرع الثاني

عرض الاخبار على قاضي الحقيق

يتضمن التحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات تجريها سلطةٌ مختصةٌ ، تَتسِمُ - إلى حد ما – بقدر من المساس بالحقوق والحريات الفردية[٥٢٨] ، حيث يتضمن القيام بإجراءات تتسم بالقهر أو الجبر بغية الوصول إلى الحقيقة ، لذلك كفله المشرّع بضمانات معينة ينبغي مراعاتها حتى لا تهدر الحريات الفردية دون مقتضى[٥٢٩] .

ولعل من أهم ضمانات التحقيق الابتدائي ، أن يقوم به شخص غير متحيّز يمتاز بالحيدة ، ولما كان التحقيق الابتدائي هو المرحلة الأولى للخصومة الجزائية فإنه يجب أن يتم أمام القضاء[٥٣٠] ، وخير ضمان لحياد مثل هذا الشخص هي الصفة القضائية لقاضي التحقيق . الذي يتولى التحقيق الابتدائي ويشرف على عمل المحققين الذين يمارسون هذه السلطة[٥٣١] .

وقد منح القانون لهيئة النزاهة صلاحية التحقيق في أي قضية فساد بواسطة احد محققيها تحت اشراف قاضي التحقيق المختص[٥٣٢] ، ورغم ان الدعوى الجزائية يتم تحريكها بشكوى تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق[٥٣٣] ، إلا ان المحقق يكون عاجزاً عن السير بالدعوى الجزائية بحق المتهم (لما تتسم به هذه الاجراءات من مساس بالحقوق والحريات الفردية) لعدم صلاحيته لاتخاذ مثل هذه الاجراءات ، فيلجأ الى عرض الدعوى على قاضي التحقيق ليمارس التحقيق من خلاله وتحت اشرافه .

المطلب الثاني

الطعن في القرارات والاحكام

حدد المشرّع العراقي من له الحق في الطعن تمييزاً بالقرارات والاحكام الصادرة عن محاكم الجنح والجنايات وعن قرارات قاضي التحقيق ، وحدد الجهة التي يقدم الطعن امامها ، وذكرهم على سبيل الحصر وهم كل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسئول مدنيا[٥٣٤] ، ثم أضاف لهم هيئة النزاهة في الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد[٥٣٥] . ولكن متى يكون لها هذه الصلاحية؟

([٥٢٨]) انظر: د. محمد عبد اللطيف فرج – مرجع سابق – ص٢٢١.

([٥٢٩]) انظر د. مأمون محمد سلامة – مرجع سابق – ص ٦٣٩.

([٥٣٠]) انظر: د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ٢٠١٢ - ص٥٥٨ ـ ٥٥٩.

([٥٣١]) انظر المادة ٥١/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي اناطت التحقيق الابتدائي بقضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق.

([٥٣٢]) انظر المادة (١١/اولا) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

([٥٣٣]) انظر المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

([٥٣٤]) انظر المادة (٢٤٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

من الجدير بالذكر أنّ الهيئة ليست هي الجهة الوحيدة المخولة قانوناً بالتحقيق في جرائم الفساد[٥٣٦] حيث انه من الممكن ان تقوم به جهة تحقيقية اخرى ((مراكز الشرطة أو محققي محكمة التحقيق)) ، لهذا لابد من التمييز بين نوعين من الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد:

نوع يتمثل في جرائم الفساد التي يجري التحقيق فيها من قبل هيئة النزاهة . ونوع آخر يتمثل في جرائم الفساد التي لا يجري التحقيق فيها من قبل هيئة النزاهة .

نص القانون أنه تكون الهيئة طرفاً في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققي دائرة التحقيقات ، ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكالة رسمية ، وللهيئة حق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها[٥٣٧] . بمعنى ان الهيئة ليست طرفاً في قضايا الفساد التي تتولى هي التحقيق فيها .

ولأنّ هيئة النزاهة أصبحت طرفاً في الدعاوى التي لا تحقق فيها ، فإنّ المشرّع قد ألزم قاضي التحقيق إشعار الدائرة القانونية في الهيئة عند استهلاله التحقيق في قضية فساد[٥٣٨] ، ويطلعها على سير التحقيق فيها بناءً على طلبها . بل اعطى المشرّع لها صلاحية اكمال التحقيق **في** أي قضية فساد عند اختيارها للتحقيق فيها ، فان رفض قاضي التحقيق طلبها لأي سبب فلها حق الطعن بطريق التمييز بقرار قاضي التحقيق[٥٣٩] .

ومن تطبيقات القضاء العراقي على مسألة صلاحية الهيئة بالطعن بالقرارات والأحكام ، نجد أن رئاسة محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية قد قررت[٥٤٠] أنه ((إذا قام أحد محققي هيئة النزاهة بالتحقيق في الدعوى فلا يقبل الطعن التمييزي المقدم فيها من قبل رئيس هيئة النزاهة إضافة لوظيفته لأن الهيئة لا تعد طرفاً في الدعوى)).

هذا القرار جاء مخالفاً لقرار محكمة التمييز الاتحادية التي قررت[٥٤١] ((تكون هيئة النزاهة طرفا في كل قضية فساد نصت عليها المادة (١) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة

---

(٥٣٥) نصت المادة (١٤/ثانيا) من قانون هيئة النزاهة على:((تكون الهيئة طرفا في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققي دائرة التحقيقات ، ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكالة رسمية ، وللهيئة حق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها.))

(٥٣٦) جاء بالمادة (ثانيا/ج/٤) من امر السلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ بان الهيئة هي الجهاز الوحيد المخول للاستعانة بالاجراءات الجنائية من اجل البت والفصل في القضايا المتعلقة بإساءة التصرف وهذه الفقرة قد تم الغاؤها بموجب المادة (٢٩) من قانون الهيئة النافذ.

(٥٣٧) المادة (١٤/ثانيا) من قانون هيئة النزاهة.

(٥٣٨) نصت المادة (١٤/اولاً) من قانون هيئة النزاهة على:((يشعر قاضي التحقيق الدائرة القانونية في الهيئة عند استهلاله التحقيق في قضية فساد، ويطلعها على سير التحقيق فيها بناءً على طلبها)).

(٥٣٩) نصت المادة (١٤/ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة على:((يودع قاضي التحقيق اية قضية فساد تختار الهيئة اكمال التحقيق فيها الى احد محققي دائرة التحقيقات في الهيئة أو احد محققي مكاتبها، وللهيئة حق الطعن بطريق التمييز بقرار قاضي التحقيق القاضي برفضه طلبها لأي سبب)).

(٥٤٠) انظر قرار رئاسة محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية المرقم ٥٢٨/٥٢٦/ت.ج/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٢/٥ الذي جاء فيه: ((بعد التدقيق والمداولة لوحظ ان الطعن التمييزي المقدم من قبل رئيس هيئة النزاهة / اضافة لوظيفته غيرمقبول قانوناً لأن دائرته لاتعد طرفاً في الدعوى لقيام أحد محققي الدائرة بالتحقيق في الدعوى لذلك قرر رد الطعن التمييزي شكلاً .... وصدر القرار بالاتفاق في ٢/صفر/١٤٣٥هـ الموافق ٥/كانون الاول /٢٠١٣)) ونتج عن هذا القرار المبدأ القانوني ((اذا قام أحد محققي هيئة النزاهة بالتحقيق في الدعوى فلا يقبل الطعن التمييزي المقدم فيها من قبل رئيس هيئة النزاهة اضافة لوظيفته لان الهيئة لاتعد طرفا في الدعوى)).

(٥٤١) انظر قرار رئاسة محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٧٩٦٣/ الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/٥ الذي جاء فيه ((لدى التدقيق والمداولة وجد إن طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل رئيس هيئة النزاهة إضافة لوظيفته انصب على قرار محكمة جنايات نينوى ... والمتضمن رد الطعن التمييزي المقدم من رئيس هيئة النزاهة / إضافة لوظيفته بقرار قاضي محكمة تحقيق الموصل ... وذلك كون التحقيق

٢٠١١ حتى تلك التي يجري التحقيق فيها من قبل احد محققيها ولها حق الطعن في الإحكام والقرارات الصادرة فيها)) .

ويرى البعض[٥٤٢] أن التفسير الذي ذهبت إليــه محكمة التمييز الاتحادية محل نظر للأسباب الآتية :-

١) **لا يمكن من الناحية المنطقية أن تكون هيئة النزاهة طرفاً في الدعوى التي يجري التحقيق** فيها بواسطة أحد محققيها لما في ذلك من إخلال بمبدأ الحياد ، وإلا لجاز أن تكون مديريات الشرطة طرفاً في الدعاوى التي يجري التحقيق فيها من قبل محققي الشرطة.
٢) يستنتج من المفهوم المخالف لنص المادة (١٤/ثانياً) أنّ هيئة النزاهة لا تكون طرفاً في قضايا الفساد التي يجري التحقيق فيها بواسطة أحد محققي دائرة التحقيقات وبالتالي ليس لها متابعتها بواسطة ممثل قانوني أو الطعن في الإحكام والقرارات الصادرة فيها.
٣) إنّ ماورد بنص المادة (١٠/ أولاً و ثانياً) من قانون هيئة النزاهة والذي استندت إليه محكمة التمييز في قراراتها المذكورة التي بموجبها أعطت هيئة النزاهة حق الطعن التمييزي يعدّها طرفاً في كل قضايا الفساد ، يتضمن بيان مهام دائرة التحقيقات والدائرة القانونية لاسيما ماورد بالفقرة ج من المادة (١٠/ثانيا) إذ أوكلت للدائرة القانونية إضافة للمهام الأخرى التي نصت عليها الفقرات (أ و ب) مهمة ((متابعة القضايا والدعاوى التي تكون الهيئة طرفاً فيها بضمنها قضايا الفساد التي لا يحقق فيها أحد محققي الهيئة)) ولايمكن تفسير المقصود بـــ ((القضايا والدعاوى التي تكون الهيئة طرفاً فيها)) إلا تلك الدعاوى التي تكون الهيئة طرفاً أصيلاً فيها أي الدعاوى التي تقام من قبل رئيس الهيئة أو التي تقام عليه إضافة لوظيفته بوصفها هيئة مستقلة ولها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ويمثلها رئيسها أو من يخوله وتكون محلاً للمخاصمات القضائية أمام القضاء العادي والإداري كأي وزارة أو مؤسسة من مؤسسات الدولة ، أما ماورد بالشق الثاني من النص المذكور ((وبضمنها قضايا الفساد والتي لا يحقق فيها أحد محققي النزاهة)) فهي تلك القضايا التي وردت في المادة (١٤/ثانياً) والتي عدّ القانون حكماً هيئة النزاهة طرفاً فيها ولها الحق في متابعتها والطعن تمييزاً في الإحكام والقرارات الصادرة فيها .

الخاتمة

ضمن مكتب هيئة النزاهة وبالتالي فهو طرف في التحقيقات الجارية في الدعوى وليس لها حق الطعن في القرارات الصادرة استنادا لإحكام المادة (١٤/ثانيا) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ولدى إمعان النظر في القرار ... لوحظ انه قد بني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ذلك ان قانون هيئة النزاهة المرقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ نص في مادته الأولى وبعنوان قضية فساد (بانها دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ... الخ) كانت المادة ١٠ من القانون اعلاه اولا على ان دائرة التحقيقات هي التي تتولى القيام بواجبات التحري والتحقيق في قضايا الفساد وفقا لاحكام هذا القانون وقانون اصول المحاكمات الجزائية فيما نصت المادة ١٤/ثانيا من القانون المرقم اعلاه على ان هيئة النزاهة طرفا في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققي دائرة التحقيقات ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكالة رسمية وللهيئة حق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها وفق استقراء النصوص المتقدمة اعلاه فنرى ان هيئة النزاهة لها الحق بالطعن بالاحكام والقرارات الصادرة كونها طرفا في القضية ... وصدر القرار بالاتفاق ...)) وقد نتج عن هذا القرار المبدأ الآتي ((تكون هيئة النزاهة طرفا في كل قضية فساد نصت عليها المادة (١) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ حتى تلك التي يجري التحقيق فيها من قبل احد محققيها ولها حق الطعن في الإحكام والقرارات الصادرة فيها)).

(٥٤٢) انظر تفصيل رأي القاضي احمد محمد علي الحريثي نائب رئيس محكمة استئناف نينوى الإتحادية حول هذا الموضوع المنشور في مجلة التشريع والقضاء متاح على شبكة الانترنيت على الموقع : www.tqmag.net

ينبغي لتكامل النظام الاجرائي لملاحقة المتهمين بالفساد ومحاكمتهم، لزوم منح سلطات إجرائية لهيئة النزاهة ، وبعد أن استعرض الباحث بعضاً من هذه السلطات ، فإنه توصل الى النتائج والتوصيات الآتية والتي يقدمها للمشرّع العراقي، وهي:

١) تم تأسيس هيئة معنيّة بمكافحة الفساد تحت مسمى (هيئة النزاهة العراقية) تتمتع بالإستقال ، لها صلاحيات التقصي وتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد ، والتحقيق فيها. بل وجعل لها حق الطعن بالقرارات والاحكام القضائية، وهذا التوسع في الصلاحية (في نظر الباحث) هو لضمان حسن ملاحقة الفساد والمفسدين والمحافظة على الاموال العامة. وهذا ما ينسجم مع بنود الإتفاقية .

٢) قلة وربما انعدام التشريعات الخاصة بتوفير الحماية للشهود ، حتى في القوانين الحديثة التي صدرت بعد إنضمام العراق إلى الإتفاقية في عام ٢٠٠٧ .
وبهذا الصدد يوصي الباحث بتشريع قانون خاص لحماية الشهود. مع عدم اقتصار نطاق الحماية فيه على الشهود فقط ، بل يمتد ليشمل اقاربهم والاشخاص الوثيقي الصلة بهم. وأن تتنوع فيه مظاهر الحماية ، والتي تتمثل بصفة اساسية بالحماية الجسدية للشهود ، مثل تغيير اماكن اقامتهم وحظر افشاء المعلومات المتعلقة بهم ، وتوفير الظروف الامنية المناسبة للإدلاء بشهادتهم وغيرها. وكذلك النص على حماية الشهود من الملاحقة القضائية المحتملة عن جرائم السب والقذف بشأن ما قدموه من معلومات ، كما فعلت بعض القوانين الوطنية.

المراجع

الكتب والرسائل

١) أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ٢٠١٢
٢) أشرف الدعدع – حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب – دراسة أممية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٢
٣) جارلس .أي. أو هارا ، غريغوري. آل. أو هارا - أسس التحقيق الجنائي الجزء الأول - القسم العام - ترجمة نشأت بهجت البكري – مطبعة الشرطة - بغداد – ١٩٨٨
٤) جمال محمد مصطفى – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - مطبعة الزمان - بغداد – ٢٠٠٥
٥) حسني الجندي – شرح قانون الاجراءات الجنائية – ج٢ – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦
٦) حسينة شرون – الحصانة البرلمانية – مجلة الفكر – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر – الجزائر – العدد الخامس – ٢٠١٠
٧) حميد حنون خالد - مبادئ القانون الدستور وتطور النظام السياسي في العراق - مكتب نور العين للطباعة – ط٢ - بغداد ٢٠١٠ – ٢٠١١
٨) خالد موسى توني – الحماية الجنائية الاجرائية للشهود – دار النهضة العربية – القاهرة – ط١ – ٢٠١٠
٩) سامي النصراوي – دراسة في أصول المحاكمات الجزائية - مطبعة دار السلام - بغداد - ج١ – ١٩٧٦
١٠) سلمان بن فوزان بن صالح الفوزان - حصانة القاضي - دراسة تأصيلية مقارنة - بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات الشرعية - الجمعية العلمية القضائية السعودية – السعودية -العدد (١) – ٢٠١٣
١١) سليمان عبدالمنعم – الجوانب الموضوعية والاجرائية في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ٢٠١٥
١٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمّد الصقري – نطاق الحصانة القضائيّة – محكمة القضاء الاداري سلطنة عمان – ٢٠١١
١٣) عمار ياسر جاموس - الحصانة البرلمانية والعفو الخاص وأثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين – المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة "مساواة" – فلسطين – ٢٠١٥
١٤) مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - دار النهضة العربية – القاهرة - ج١- ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨
١٥) مجمع اللغة العربية – معجم القانون – جمهورية مصر العربية – المطابع الاميرية – ط١ – مادة حصانة برلمانية – ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
١٦) محمد عبد الطيف فرج – شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي - الطبعة الأولى – دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٩
١٧) محمود نجيب حسني – الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢
١٨) مصطفى يوسف – الحماية القانونية للشاهد – بدون دار نشر – ٢٠١١

١٩) مضر ياسين سعيد ـ الصلاحيات القانونية لرجل الشرطة في العراق في جمع الاستدلالات والدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) ـ رسالة ماجستير – معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة – ٢٠١٠

التشريعات والاتفاقيات

٢٠) اتفاقية مكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣
٢١) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤
٢٢) جريدة الوقائع العراقية
٢٣) دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ الملغى
٢٤) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ
٢٥) قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤
٢٦) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة١٩٧١ المعدل
٢٧) قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨
٢٨) قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩
٢٩) قانون اصول المحاكمات العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧
٣٠) القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤.
٣١) قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل
٣٢) قانون هيئة النزاهة الصادر عن اقليم كردستان – العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١
٣٣) قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

مواقع الانترنيت

٣٤) رحيم حسن العكيلي – تشكيلات هيئة النزاهة ووظيفية كل منها ، بحث منشور على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة وعلى الرابط:
http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id٤٩٤
٣٥) مجلة التشريع والقضاء متاح على شبكة الانترنيت على الموقع :
www.tqmag.net
٣٦) معجم المعاني الجامع – متاح على شبكة الانترنيت على الموقع:
http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
٣٧) قرارات مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) الذي أضفى الشرعية على احتلال العراق ، والقرارين المرقمين ١٥٠٠ (٢٠٠٣) ، و ١٥١١ (٢٠٠٣) الذي أكد على أن صاحب السلطة في العراق هو (المدير الإداري) لسلطة الائتلاف المؤقتة ، متاح على شبكة الانترنيت على الموقع:
http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SCRes٠٣.htm